على عاشوراء (وأمر) الناس (بالصيام) فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء) فمن شاء
فذكره واستدل بهذا على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث
معاوية في الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
ولعله دليل مشهور مذهب الشافعي والحنابلة أنه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان
من شاء فليصمه ومن شاء أفطر خ عن عائشة ٩٢١٤
روى البخاري عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية) قال القسطلاني وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الناس (بصيامه) لما قدم
المدينة وصام معهم (حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه) أي
عاشوراء وفي رواية فليصم ومن شاء أفطر) أي عاشوراء وفي رواية أفطره وقال في
الصوم فليصم بلفظ الأمر وفي الإفطار أفطر إشعارا بأن جانب الصوم أرجح
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ت ن عن كعب بن مرة) وإسناده حسن ٩٢١٥
قال المناوي أي الشيب الشعر نفسه نورا يهتدي به صاحبه والشيب وإن كان ليس من كسب
العبد لكنه إذا كان بسبب نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلته قال الزين ولو
قيل إن كره النتف للنهي الصحيح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس
والشارب والعنفقة والحاجب والعذار وبين الرجل والمرأة قال العلقمي
وسببه ما رواه الخلال في جامعه أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى
شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال فذكره
وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا ما لم يغيرها الحاكم في الكنى) والألقاب ٩٢١٦
(عن أم سليم) بنت ملحان الأنصارية وإسناده حسن
ما لم يغيرها) أي بسواد لغير الجهاد وقال الحفني أي تخلعها لا نورا يوم القيامة يسعى بين يديه
من شدد سلطانه بمعصية الله أوهن الله كيده يوم القيامة حم عن قيس بن سعد) بن عبادة ٩٢١٧
وإسناده حسن
أي قوى حجته بأن كان يحكم وقال الحفني أي قوى نفسه بأن كان يحكم بشرب خمر وقتل بلا سبب
أظهر الشارع وفوق شيئا أي إعانة ذا السلطان على معصية لم يقع لو عدل الظلمة أي أوهن
أي أضعف تدبيره ورده خاسئا وقال الحفني أي أظهر الله كيده لعدم قدرته على إتمام الحجة
من شاء أن يصلي في رحله فليصل قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم ٩٢١٨

وأبو نعيم عن أسامة بن عمير رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنينا فأصابنا بعض يعني مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فذكره
٩٢١٩ من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة) قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الترمذي
عن كعب بن مرة البهزي رضي الله عنه قال الترمذي حسن صحيح شيبة في الإسلام
البيهقي عن طارق بن حبيب أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته
فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره
٩٢٢٠ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء خ عن ابن مسعود
قال القسطلاني وعند مسلم من حديث ابن مسعود أيضا مرفوعا لا تقوم الساعة إلا على شرار
الناس وروى أيضا من حديث ابن عمرو رفعه أن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير
فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ولهما أيضا لا تقوم الساعة على
أحد يقول الله الله فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق
حتى تقوم الساعة ظاهره أنها تقوم على قوم صالحين أجيب بحمل الغاية فيه على وقت
هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة
٩٢٢١ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة حم ق ن هـ عن عبد الله بن عمر
لم يتب منها) من شربها (حرمها) قال القسطلاني من الحرمان أي حرم شربها (في الآخرة) ولمسلم
من طريق أيوب عن نافع بلفظ فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخول
الجنة لأن الخمر شراب أهلها فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ولو أنه حرم عقوبة
لا يلزم وقوع التحريم والجزاء والجنة لأهلها فيها وما يريدونه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو
ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه
٩٢٢٢ من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة م عن ابن عمر
٩٢٢٣ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب م عن ابن عمر
٩٢٢٤ من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك
[illegible] قال نعم م عن ابن عمر
قال النووي معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها
هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل
لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها
وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف في تكفيرها